رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0945 - حكم قضاء صلاة الضحى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا تأخر المسلم عن صلاة الضحى ولم يصلها لظروف معينة. فهل يلزمه القضاء؟ ام لا؟ وايظا هل لصلاة الضحى صورة معينة واداة معين يجب الاتيان به؟ ام انها عبارة عن صلاة عادية - 00:00:00

صلاة الضحى سنة قربة نافلة من صلاها فله اجر ومن ترك فلا شيء عليه واذا فاتت فلا تقوى اذا صلى ثنتين او اربعة او ست ركعات او ثمان او اكثر كله طيب - 00:00:17

قد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة وابا الدرداء صلاة الضحى برواية ركعتي الضحى وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر والموسيقى من النوم هذا سنة كله سنة. وان يوتر كل ليلة - 00:00:32

كن يصلي الضحى يصوم ثلاثة ايام من كل شيء كل هذا سنة ومن ترك فلا حرج عليه واذا استطاع يكون وتره في اخر الليل فهو افضل اخرى دلت على ذلك - 00:00:50

نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:05